فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية وقال ابن مسعود الاحرام وقالت عايشة رضي الله عنها الاحرام لمن اهل وابى وكان الحج يشتمل على اركان فوجب ان يشتمل في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة بخلاف الصوم لانه ركن واحد ولا نسلم انه التزام الكف بل هو التزام الافعال الصلاة والكف شرط فيه كالصلاة ويصير شارعا فيه بذكر يقصد به التعظيم فارسية او عربية في المشهور عن اصحابنا والفرق لابي يوسف ومحمد بينه وبين الصلاة ان باب الحج اوسع حتى يجزي فيه النية فكذا غير التلبية ويقام غير الذكر مقام الذكر لتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية ثم اذا احرم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء عقيب احرامه لما روى عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر انه قال كان يستحب للرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية رواه ابو داود والدارقطني وعن خزيمة عن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من التلبية سال رضوان الله والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على اداء فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وامنوا بوعدك وانتصلوك واجعلني من وفدك الذين رضيت عليتهم وارتضيت وتقبلت اللهم لك قد احرم شعري وبشري ولحمي ودمي مخ وعظامي

ق ـــ دع **فاتق الرفث والفسوق والجدال في الحج** لما تلونا وهو صيغة نهي وهو ابلغ صيغ النهي حيث ذكر بلفظ لا يحتمل التخلف والرفث اجماع لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء وان لم يكن بحضرتهن فلا باس به وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وانشد يوما وهن يمشين بنا هيشا ان يصدق الطير لقد طيسا فقيل له اترفث وانت محرم فقال الرفث ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي كلها حالة الشرع وهجر المباحات والاقبال على طاعة الله تعالى وتظهير الظلم في الاشهر الحرم في قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم والجدال الخصام مع الرفقة والمكارية والسباب وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج وتاخيره وقيل التفاخر بذكر آبائهم فنهوا فيما افضى ذلك الى القتال ق ـــ دع **وقتل الصيد والاشارة اليه** واللام له عليه لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولحديث ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام قال حين سئلوه عن لحم حمار وحش اصطاده ابو قتادة هل منكم احد امر او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم

علق حله على عدم الاشارة والامر وكان المحرم قد التزم بالاحرام ان لا يتعرض للصيد بما يزيد امنه والامر والاشارة تزيل الامن عنه فيحرم والفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة ق ـــ دع **ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا ان لا يجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض** لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فاقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه البخاري ومسلم وغيرهما والكعب هنا الفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد رح وقوله الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح وقيل ستة اثر والتفسيران مرويان عن محمد رح لان النهي عن الطيب لا اللون الا ترى انه يجوز ان يلبس المصبوغ بمغرة لانه ليس من رائحة طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع عنها حتى قالوا يجوز للمحرم ان يتحلى بانواع الحلي ويلبس الحرير بخلاف المعتدة حيث يحرم عليها الزينة ايضا ق ـــ دع **وستر الراس والوجه** بعني منعه وهو معطوف على ما قبله من المحظورات وقال الشافعي رح يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولو لم يجز للرجل تغطية الوجه لما كان لتخصيص المراة فايدة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم وضم وكان من عمر يقول ما فوق الراس من الذقن لا يخمره المحرم قال هو الصحيح رواه مالك والبيهقي وغيرهما لان المراة لما حرم عليها تغطيته وهي عورة كان على الرجل اولى وما رواه موقوف على عمر فلا يعارض المرفوع ولان معناه ان احرام المراة اثر في الوجه فقط وساقه للفرق بينهما فيه بدليل ما ذكرنا ان مذهب ابن عمر ان الرجل لا يغطي وجهه وله ان يحمل على راسه العدل والطبق والاجانة ويجوز ذلك لانه ليس بتغطية للراس ولا يحمل ما يغطى به الراس عادة كالثياب ق ـــ دع **وغسلها بالخطمي** اي يتقيه غسل الراس والوجه والمراد به لحيته لانه في الوجه وانما يتقيه لان له رائحة طيبة عند ابي حنيفة فصار كالحية وعندهما يقتل الهوام ويلين الشعر فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر في حق طيبا وعندهما يقتل الهوام ويلين الشعر فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)